



مركز البيدر للدراسات والتخطيط

Al-Baidar Center For Studies And Planning

من يهلك هذه السجلات؟

(سلطة وملكية وحفظ سجلات حزب البعث العراقي)

سارة ويلكينسون

ترجمة وتحرير: مركز البيدر للدراسات والتخطيط

مقدمة

تحصل دوائر المحفوظات على السجلات من خلال مجموعة متنوعة من الظروف. في حين أن لديهم في كثير من الأحيان علاقة مباشرة ومستمرة مع واضعي السجلات (مثل السجلات الحكومية والمستودعات الوطنية)، فإن هذه الدوائر قد تقبل أيضاً تبرعات من واضعي السجلات التي تتماشى مع تشريعات منظمتهم. ونادراً ما تواجه دوائر المحفوظات أيضاً إمكانية الحصول على سجلات أو أشياء من كيان لم يقيم بإنشائها، الأمر الذي يثير تساؤلات حول حق الملكية وسلطة التصرف. فمذكرات البحث، على سبيل المثال قد تكون مملوكة من قبل الممول إذا تم انجازها على أنها عمل مقابل أجر، أو قد تحتفظ الجامعة بحقوق الملكية الفكرية. وقد تكون هناك قضايا تتعلق بالموافقة من الأشخاص الذين يخضعون للبحث، ولا سيما مجتمعات السكان المحليين، والتي تؤثر على كيفية التبرع بالسجلات وطريقة استخدامها. وعلى الرغم من أن المانحين قد يتصرفون بحسن نية، إلا أنهم يخلقون معضلات للقائمين على دوائر المحفوظات حول ما إذا كان يمكنهم قبول هذه السجلات، وما هي القيود التي تفرضها طبيعة التبرع إذا ما قبلوا بهذه السجلات. ويتم الإبلاغ عن هذه المعضلات أيضاً من خلال التحديات المتعلقة بما يمكن أو يجب أن يفعله المشرفون على دوائر المحفوظات، بالسجلات التي يمتلكونها بالفعل والتي تحتوي على ملكية غير واضحة أو غير معروفة. إن قضية سجلات حزب البعث العراقي لها طابع دولي وظروف استثنائية ومن المحتمل أن تضعه خارج نطاق خبرة معظم دوائر المحفوظات، ولكن الأسئلة الأساسية تتعلق بمن يملك هذه السجلات وكذا سلطة اتخاذ الإجراءات فيما يتعلق بهذه السجلات ذات صلة بظروف واسعة النطاق. وهو مفيد بشكل خاص عند النظر فيما إذا كان مبدأ عدم التصرف يمكن أن يعقد مسألة تحديد الملكية والكيفية التي يتم فيها ذلك.

في أعقاب غزو العراق بقيادة الولايات المتحدة في عام 2003، تم جمع وتصدير ونقل سجلات حزب البعث من قبل مؤسسة الذاكرة العراقية (IMF) إلى معهد هوفر (HI) في جامعة ستانفورد. فعلى الرغم من أن مؤسسة الذاكرة العراقية (IMF) كانت حسنة النية وعملت أثناء فترة الأزمة في ظل وضع متطور ولكن غير مستقر بشكل عام لتأمين سجل ثقافي مهم، فإن تصرفاتها كانت أيضاً إشكالية بسبب تساؤلات حول الملكية وسلطة التصرف. فالملكية مسألة متكاملة في دوائر المحفوظات لأنها تحدد من يملك سلطة استنساخ السجلات أو إتاحة الوصول إليها أو التخلص منها أو نقلها، وقد يكون من الصعب بصفة خاصة تحديد مدى تداخل السجلات بين الملكية الخاصة

والعامة مثل أوراق الموظفين العموميين. ورغم أن هذه السجلات انتقلت إلى الولايات المتحدة في ظروف غير عادية، فإن هذه ليست الحالة الوحيدة التي قد يلعب فيها مبدأ عدم التصرف دوراً هاماً (على سبيل المثال، سجلات الدول الأصلية ذات السيادة). وفي مثل هذه الحالات فإن الأخلاقيات الخاصة بالمحفوظات وأفضل الممارسات من الممكن أن تلعب دوراً مهماً في حل المزيج المعقد من القضايا القانونية والأخلاقية المطروحة. غير أن هذا المقال لن يبحث فيما إذا كان جمع هذه السجلات وحجزها يشكّل جريمة حرب، لأن ذلك تم التطرّق إليه في مكان آخر¹. ومثل هذه الأسئلة لم تُعد الاعتبار الوحيد في تقييم مدى صلاحية نقلها إلى الولايات المتحدة وإلى معهد هوفر (HI).

إن القصص والحجج وراء حفظ السجلات العراقية مليئة بالأسئلة المطروحة. هل تمتلك الحكومة العراقية هذه السجلات؟ ما هي مضامين عمل مؤسسة الذاكرة العراقية ومعهد هوفر؟ فالطابع القانوني للملكية الثقافية والذاكرة هما اعتباران هامان لجميع المؤسسات على كل المستويات، لا سيما بالنظر إلى التداخلات القانونية ومخاوف انتهاك الخصوصية وحقوق النشر التي تصاحب هذه السجلات. ففي هذا المقال أناقش مبادئ الأرشيف المقبولة من قِبَل الغرب التي توفّر أساساً للاستنتاج بأن هذه السجلات يجب أن تُعدّ ملكاً للحكومة العراقية، وينبغي ألا تكون قد نُقلت إلى الولايات المتحدة أو نُقلت إلى معهد هوفر دون الحصول على الموافقة بذلك، وأن هذه الموافقة يجب أن تستند إلى التشريعات العراقية. ومن ثم فإن هذا المقال يوفر دراسة حالة من الاعتبارات القانونية لتحديد مدى ملاءمة الحصول على مجموعة من السجلات ذات ملكية غير واضحة، لا سيما تلك التي يمكن أن ينطبق عليها مبدأ عدم التصرف. وإذا ما وضعنا المناقشة ضمن السياق التاريخي لإعادة السجلات التي تم الاستيلاء عليها أثناء الحرب العالمية الثانية، والتي كانت ضرورية لإرساء مبدأ عدم التصرف للسجلات المحفوظة، فإن هذا المقال سوف ينتقل إلى القضية ذاتها، ثم يعقب ذلك تحليل متعمّق لمسألة حقوق الملكية وصلاحية استيراد وتصدير ونقل هذه السجلات.

1. من أجل مناقشة هذا السؤال، انظر ميشيل كازويل، «شكراً جزيلاً لكم، الآن أعطوهم مرة أخرى: الملكية الثقافية وسجلات حزب البعث» الأرشيف الأمريكي 74، العدد 1 (2011): 40-211؛ دوغلاس كوكس، «المحفوظات والسجلات في النزاع المسلح: القانون الدولي والمناقشة الحالية بشأن السجلات والمحفوظات العراقية»، استعراض قانون الجامعة الكاثوليكية 59 (2010): 56-1001؛ بروس غمري، «خلود في ملفات الشرطة السرية: مؤسسة ذاكرة العراق وأرشيف حزب البعث»، المجلة الدولية للملكية الثقافية، العدد 3 (2011): 36-309.

السياق التاريخي

تُعرف الملكية الثقافية بأنها «أشياء لها قيمة فنية، اثنوجرافية (وهو علم يختص بوصف الأعراق البشرية)، أثرية أو تاريخية»². ونظراً إلى عدد من معاهدات اليونسكو والتشريعات الوطنية المصاحبة لها، يبدو أنّ فكرة حماية الملكية الثقافية تبدو نسبياً فكرة لا بأس بها. وفي الواقع، فإن المعايير الدولية لمعاملة الممتلكات الثقافية في الصراعات المسلحة تطورت على فرضية أنّ «الغنائم تذهب إلى المنتصر»، العائدة إلى اتفاقية اليونسكو لعام 1954 لحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح³. فقد كانت الحرب العالمية الثانية نقطة تحوّل هامة في سياق هذا التطور بسبب النطاق غير المسبوق لنهب الممتلكات الثقافية وتدميرها. وعلى الرغم من أنّ مصادر عديدة توضّح الهوس النازي بالفن والثقافة⁴، فإن التطرّق لعمليات نهب المحفوظات حظي بقدرٍ يسيرٍ من الاهتمام. وعلى الرغم من عدم الاكتراث، «لم تتعرّض المحفوظات من قبلٌ لمثل هذا التدمير المتعمّد، أو النهب على نطاق واسع كما فعل النازيون في كل أنحاء القارة». وبعد ذلك ومع نهاية الحرب، فيما يبدو انتقاماً، انهمكت السلطات السوفيتية في نهب المحفوظات، يضاها ما قام به خصمهم المهزوم»⁵.

وعلى الرغم من إعادة هذه المواد إلى موطنها إلا أنها ظلّت عملية غير متكافئة. فبينما كانت كل المحفوظات تقريباً التي نهبها النازيون من الأراضي السوفيتية ظلت موجودة وأُعيدت إلى روسيا منذ فترة طويلة (مع بعض الاستثناءات المعروفة)⁶، فإن إعادة المحفوظات الألمانية من روسيا كانت أقل نجاحاً. وقبل دراسة هذه القضية، تجدر الإشارة إلى أنّ الولايات المتحدة ليست أقل لوماً أيضاً لأنها غالباً ما تستغل هذه السجلات وتعتمد إلى نسخها قبل إعادتها⁷. بالإضافة إلى ذلك، فإن

2. جون هنري ميرمان، «التفكير في رخامات إيجين»، مجلة ميشيغان القانونية 83، العدد 8 (1985): 1888.

3. للاطلاع على دراسة شاملة لتاريخ الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة وتطور حمايتها، انظر: وين ساندهولتز، منع النهب: كيف تتغير المعايير (نيويورك: مطبعة جامعة أكسفورد، 2007).

4. انظر على سبيل المثال، هيكتور فيليسيانو، المتحف المفقود: التآمر النازي لسرقة أكبر الأعمال الفنية في العالم (نيويورك: الكتب الأساسية، 1998)؛ جونانان بيتروبولوس، صفقة فاستيان: عالم الفن في ألمانيا النازية (أكسفورد: مطبعة جامعة أكسفورد، 2000)؛ لين إتش. نيكولاس، اغتصاب أوروبا: مصر كنوز أوروبا في الرايخ الثالث والحرب العالمية الثانية (نيويورك: كتب فانتاج، 1995).

5. باتريشيا كينيدي غريمستيد، «مشاكل المحفوظات واستعادة الممتلكات المنهوبة على الجبهة الشرقية في أعقاب الحرب العالمية الثانية»، التاريخ الأوروبي المعاصر 6، العدد 1 (آذار/مارس 1997): 30. <https://doi.org/10.1017/S0960777300004045>.

6. غريمستيد، «المحفوظات المنهوبة ومشاكل الاسترداد على الجبهة الشرقية في أعقاب الحرب العالمية الثانية»، 39-44.

7. بروس مونتجومري، «سجلات صدام حسين عن الفظائع: الضبط والإزالة واسترداد الممتلكات»، الأرشيف الأمريكي رقم 75، رقم 2 (تشرين الأول/أكتوبر 2012): 36-33. <https://tinyurl.com/22jmwjz>؛ غيرهارد ل. وينبرغ، «الوثائق الألمانية في الولايات

المتحدة»، تاريخ وسط أوروبا 41، رقم 4 (2008): 67-55. <https://doi.org/10.1017/S0008938908000848>.

سجلات الحزب النازي وسجلات (SS) موجودة على ميكروفيلم يخص الإدارة الوطنية للمحفوظات والسجلات، كتلك المتعلقة بجرائم الحرب في اليابان⁸. علاوة على ذلك، لم ترفع السرية عن العديد من السجلات المتصلة بألمانيا واليابان ولم تُحرَّر حتى عام 2007⁹.

ومنذ خمسينيات القرن الماضي وحتى الثمانينيات من نفس القرن، أعيدت المواد التي كانت تحت سيطرة الاتحاد السوفييتي إلى بلدان الكتلة الشرقية. وقد اعترفت روسيا بوجود مواد إضافية بعد سقوط الاتحاد السوفيتي، وعندها تم البحث حول مسألة الاسترجاع¹⁰. فقد أبرمت اتفاقات مع بلدان مثل هولندا في عام 1992، وبلجيكا في عام 1993، وفرنسا في عام 1992، وألمانيا في عام 1992¹¹. ولكن من المؤسف أن مجلس الدوما الروسي أوقف عمليات الاسترجاع، مستشهداً بعدم وجود قوانين دولية ومحلية داعمة لذلك¹² وبحلول عام 1998، وضعت روسيا قانوناً جديداً «حول الأشياء ذات القيمة الثقافية التي نُقلت إلى الاتحاد السوفيتي خلال الحرب العالمية الثانية والتي تقع على أراضي روسيا الاتحادية»، فالموقف الوطني الروسي الرسمي يتبع اليوم مرسوم ستالين الذي ينص «إلى المنتصر تذهب الغنائم». وكانت عمليات النقل هذه إلى الاتحاد السوفيتي قد نُفذت بصورة قانونية بعد الحرب باعتبارها تعويضاً مشروعاً، في مقابل الاستيلاء النازي غير القانوني على الممتلكات الثقافية لروسيا وتدميرها خلال الحرب. وقد أصبحت غنائم الحرب اليوم رمزاً للنصر؛ وهو ما يسعى الساسة القوميون للحفاظ عليه بأي ثمن¹³.

8. إدارة المحفوظات والسجلات الوطنية، «سجلات الحزب النازي وسجلات SS في ميكروفيلم»، المحفوظات الوطنية، متاحة على الإنترنت على الموقع: <https://www.archives.gov/research/captured-german-records/nazi-party.html> (تم الاطلاع عليه في 17 آذار/مارس 2019)؛ غريغ برادشير، «جرائم الحرب اليابانية والمواضيع ذات الصلة: دليل للسجلات في المحفوظات الوطنية» (إدارة المحفوظات والسجلات الوطنية، بدون تاريخ).

9. فريق العمل المشترك بين الوكالات المعنية بجرائم الحرب النازية والحكومة الإمبراطورية اليابانية، «التقرير النهائي المقدم إلى كونغرس الولايات المتحدة» (واشنطن العاصمة: إدارة المحفوظات والسجلات الوطنية، 2007).

10. غريمستد، مشاكل المحفوظات المنهوبة والاسترداد على الجبهة الشرقية في أعقاب الحرب العالمية الثانية، 60-59.

11. باتريشيا كينيدي غريمستد: لماذا تعود المحفوظات المصادرة إلى ديارها؟ إنجازات الرد بموجب القانون الروسي، المجلة الدولية للملكية الثقافية (2010)، <https://doi.org/10.1017/S0940739110000123.293-297>، غريمستد، «المحفوظات المنهوبة ومشاكل الاسترداد على الجبهة الشرقية في أعقاب الحرب العالمية الثانية»، 64-62.

12. باتريشيا كينيدي غريمستد، «إضفاء الشرعية على التعويض وغنائم الحرب: القانون الروسي المتعلق بالممتلكات الثقافية المنهوبة والتلاعب بالذاكرة التاريخية»، المجلة الدولية للملكية الثقافية 17 (2010): 22-221.

13. باتريشيا كينيدي غريمستد، «محفوظات كأس وعدم الرد: الحرب الباردة، الثقافة الروسية مع المجموعة الأوروبية»، مشاكل ما بعد الشيوعية 45، العدد 3 (1998): <https://doi.org/10.1080/10758216.1998.11655785>.

وقد أدت الطعون الدستورية للقانون تمييزاً قانونياً بين «الدول المعتدية» التي لا يحق لها استعادة ممتلكاتها الثقافية، بينما الدول التي كانت إما ضحايا لألمانيا النازية أو حاربت ضدها، يحق لها استعادة ممتلكاتها الثقافية¹⁴. ومع ذلك، فإن هذا التمييز لا يدعمه القانون الدولي أو الممارسات الأرشيفية.

غير أن التشريع يوفر في بعض الحالات أساساً لعمليات الاستئناف لإعادة المواد الأرشيفية. وموجب القانون الجديد، يتعين إعادة الممتلكات من خلال التفاوض بين الدول، ويجب متابعتها عن طريق الوكالة الفيدرالية للمحفوظات (روساركيف) بالإضافة إلى المستودع الفعلي¹⁵. وهذا أمر غير معتاد إلى حد ما بالنسبة للمطالبات المتعلقة بالممتلكات الثقافية، بسبب وجود حالات قليلة نسبياً تدخل في مفاوضات دبلوماسية. وقد أعيدت المحفوظات منذ ذلك الحين إلى ليختن شتاين في عام 1996، وبريطانيا في عام 1998، وفرنسا في عامي 1994 و 2000، وبلجيكا في عام 2002، وهولندا في عامي 2001 و 2003، ولكسمبرغ في عام 2003، والنمسا في عام 2009، فضلاً عن مجموعة من الأوراق الخاصة بروتشيلد عام 2003¹⁶. ولكن للأسف، على الرغم من الاتفاقيتين الثنائيتين بين كل من روسيا وألمانيا في عامي 1990 و 1993، فضلاً عن الاتفاقية التي وقعت عام 1992 بين كل من روس اركيف وبوديس اركيف، لم تُنقل أي سجلات ألمانية من روسيا منذ عام 1990 حيث أصبحت إعادتها محظورة بموجب القانون الروسي¹⁷. إن موقف روسيا من إعادة المحفوظات كان بعيداً بما يكفي خارج نطاق القواعد الدولية والتوقعات، والتي وافقت عليها كجزء من بيان نوايا الانضمام إلى مجلس أوروبا في عام 1996 الذي نص على «الإسراع بتسوية جميع المسائل المتعلقة بإعادة الممتلكات التي تطالب بها الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، ولا سيما المحفوظات المنقولة إلى موسكو عام 1945»¹⁸. فإن أفعالها أو جمودها عُدَّت انتهاكاً لمبدأ عدم التصرف، الذي «يمنع إعطاء السجلات العامة، أو تسليمها، أو نقلها إلى أي شخص ما عدا السجلات التي يسمح القانون بحيازتها»¹⁹. فالمحفوظات العامة، على أي حال، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالبلد وفكرة «السجلات تتبع العَلَم»²⁰.

14. غريمستد، «إضفاء الشرعية على «التعويض» وغنائم الحرب»، 33-232.

15. غريمستد، «إضفاء الشرعية على «التعويض» وغنائم الحرب»، 234.

16. غريمستد، «لماذا تعود المحفوظات الأسيرة إلى المنزل؟» 292؛ باتريشيا كينيدي جريمستيد، «التقدم في عودة المحفوظات المنهوبة من روسيا: خطوات للأمام والعقبات إلى الأمام»، الفن القديم والقانون الخامس عشر، رقم 3 (2010): 31-226.

17. غريمستيد، «التقدم في إعادة المحفوظات المشردة من روسيا»، 238.

18. غريمستيد، «إضفاء الشرعية على «التعويض» وغنائم الحرب»، 28-227.

19. ريتشارد بيرس - مسرد للمصطلحات الأرشيفية والسجلات وعلوم المعلومات (شيكاجو: جمعية المحفوظات الأمريكية، 2005)، 200.

20. آرنست بوسنر، «آثار تغييرات الملكية على المحفوظات»، أمعاء الأرشفة الأمريكية 5، رقم 3 (1942): 142.

وخلال النصف الثاني من القرن العشرين، جرى التعبير عن مبدأ عدم التصرف بعبارات متزايدة القوة²¹ وقد أدرجت المحفوظات بشكل واضح وصريح في اتفاقية اليونسكو لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح، وهو ما أيده تقرير اليونسكو لعام 1976 الذي ينكر حقاً خاصاً في الحصول على المحفوظات عن طريق الاحتلال²². كما بدأ موظفو الأرشفة في إعادة التأكيد على مبدأ عدم التصرف في كثير من الأحيان وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالمحفوظات المنقولة في الحرب العالمية الثانية. فعلى سبيل المثال في العام 1961 أصدر المؤتمر الدولي للمائدة المستديرة للمحفوظات قراراً ينص على أنه «من المستحسن أن يطلب إلى مؤسسات الأرشفة والمحفوظات في جميع أنحاء العالم، اتخاذ التدابير المناسبة من أجل عودة مجموعات المحفوظات والوثائق التي نقلت أثناء الحرب العالمية الثانية إلى ملاكها الأصليين»²³. ومرةً أخرى في عام 1977 تؤكد المائدة المستديرة من جديد حق كل دولة في استعادة المحفوظات الموجودة خارج أراضيها والتي تشكل جزءاً من تراثها الأرشيفي، فضلاً عن حق كل الجاليات الأهلية في الوصول إلى السجلات التي تنتمي إلى دول أخرى ذات صلة بتاريخها وإمكانية نسخها على وفق شروط متفق عليها²⁴.

وفي عام 1994، كرر المؤتمر الدولي للمائدة المستديرة للمحفوظات التأكيد على أن «مبادئ الأرشفة المقبولة التي تنصّ على أن المحفوظات غير قابلة للتصرف ولا تخضع للتقادم، ولا ينبغي اعتبارها «جوائزَ أو أغراضاً للتبادل»²⁵.

وأخيراً في عام 1995، نشر المؤتمر الدولي للمحفوظات ورقة موقف تنصّ على أن «القوانين الوطنية تتفق على إضفاء صفة الملكية العامة غير القابلة للتصرف والتي لا تسقط بالتقادم على السجلات العامة». ولذلك فإن نقل المحفوظات العامة لا يمكن أن يحدث إلا من خلال قانون تشريعي للدولة التي أنشأت هذا البند²⁶. وحتى روسيا اعترفت بهذا المبدأ في اتفاقها مع فرنسا عام

21. للحصول على نظرة عامة مفصلة عن هذه العملية، انظر باتريشيا كينيدي غريمستد، جوائز الحرب والإمبراطورية: التراث الأرشيفي لأوكرانيا، الحرب العالمية الثانية، وسياسة الاسترداد الدولي (كامبريدج، ماساتشوستس: مطبعة جامعة هارفارد، 2001)، 83-86.

22. غريمستيد، «التقدم المحرز في إعادة المحفوظات المنهوبة من روسيا»، 298.

23. هيرفي باستيان، محرر، «ملف مرجعي عن مطالبات المحفوظات» (المجلس الدولي للمحفوظات، 1995)، 43.

24. باستيان، «ملف مرجعي عن مطالبات المحفوظات»، 43.

25. باستيان، «ملف مرجعي عن مطالبات المحفوظات»، 46.

26. المجلس الدولي للأرشيف، «وجهة نظر مجتمع المحفوظات بشأن تسوية مطالبات المحفوظات المتنازع عليها» (جوانزو، الصين، 10 أبريل 1995).

1992: «وفقاً للمعايير الدولية، يعترف الجانبان بمبدأ عدم التصرف للمحفوظات العامة، وبإعادة المحفوظات التي بحوزتهما لكونها تنتمي للجانب الآخر»²⁷. وهكذا، فبالإضافة إلى العودة الفعلية للمواد الأرشيفية التي تحققت في أعقاب سقوط الاتحاد السوفيتي، ساعدت مسألة إعادتها إلى موطنها في تحديد التوقعات المتعلقة بمعاملة السجلات المنقولة.

ولكن في الممارسة العملية، قد يكون الالتزام بمبدأ عدم التصرف يبدو صعباً. وتعدّ مسألة الدول الخلف عمليات الإعادة إلى الوطن، لا سيما عندما تُنشأ دول متعددة²⁸. وهناك حالات كان يتعين فيها إعادة السجلات إلى بلد لم تكن موجودة فيه قط، مثل حركات تحرير جنوب إفريقيا، التي كان عليها أن تنشئ سجلات خارج جنوب إفريقيا في الفترة من الستينيات إلى التسعينيات من القرن الماضي²⁹. كما يمكن أيضاً أن تكون هناك تحديات من سجلات الشتات والقضايا التي تنشأ من الهجرة القسرية³⁰. وفي حالات أخرى، تم التطرق إلى أن مبدأ عدم التصرف هو مبدأ غير مناسب لأن الجهات الفاعلة غير الحكومية هي المصادر الأكثر موثوقية للسجلات التي توثق انتهاكات حقوق الإنسان³¹. وفي الواقع، قد لا ترغب كل الحكومات باستعادة السجلات. فعلى سبيل المثال، على الرغم من أن الولايات المتحدة كانت ترغب في نقل السجلات الخاصة بدولة بنما التي ضببت في عام 1989، فإن بنما كانت مترددة في قبول السجلات بسبب حساسية تلك الوثائق³². وحتى بلدان مثل الولايات المتحدة، التي لها تاريخ في إعادة السجلات الأجنبية، لديها بعض الإخفاقات الملحوظة لمبدأ عدم التصرف مثل قرارها بالاستيلاء على السجلات الألمانية في الحرب العالمية الثانية والتعامل معها

27. غريمستيد، «لماذا تذهب المحفوظات التي تم الاستيلاء عليها إلى الديار؟» 297.

28. أنجيلين س. كامبا وبيتر س. مازيكانا، «إعادة المحفوظات إلى الوطن في الجنوب الإفريقي»، تطوير المعلومات 4، العدد 2، (1988): 79-85. <https://doi.org/10.1177/026666698800400202.79-85>؛ بوستر، «آثار تغييرات السيادة على المحفوظات».

29. امفو نغوبي وسيدني نيتشاخوما «المحفوظات في الخنادق: إعادة محفوظات المؤتمر الوطني الإفريقي للتحرير في الشتات إلى جنوب إفريقيا»، العلوم الأرشيفية 18، العدد 1 (آذار/مارس 2018): 52-9. <https://doi.org/10.1007/s10502-018-9284-9>.

30. السيد جيرالد هيرلي، «الإعادة الافتراضية إلى الوطن: الشراكة الأرشيفية بيتسبورغ - كونستانس»، مجلة الكتب والمخطوطات والتراث الثقافي النادر 6، العدد 1 (1 آذار/مارس 2005): 43-34. <https://doi.org/10.5860/RBM.6.1.240.34-43>؛ جيمس ب. نيسن، «التراث وإعادة المحفوظات الهسبورجية والهنغارية إلى الوطن»، الدراسات الثقافية الهنغارية 11 (6 آب/أغسطس، 2018):

<https://doi.org/10.5195/AHEA.2018.327.136-43>

31. ميشيل كازويل، «إعادة النظر في عدم القابلية للتصرف: الثقة في المحفوظات غير الحكومية في المجتمعات الانتقالية»، أمناء الأرشفة الأمريكية 76، رقم 1 (2013): 34-113.

32. دوغلاس كوكس، «المحفوظات المفقودة في نورينغا: تحرير وثائق حقوق الإنسان البنمية في الحجز العسكري للولايات المتحدة»، مجلة القانون الدولي بجامعة بوسطن، العدد 32 (2014): 56.

باعتبارها أمريكية، الأمر الذي جعل من إعادتها إلى ألمانيا في عام 1953 باعتبارها هبة³³.

وبالإضافة إلى هذه التعقيدات، هناك أفكار متضاربة حول مبدأ عدم التصرف. ففي عام 2011، أعادت فرنسا ما يقرب من 300 مجلد من المحفوظات الملكية الكورية كانت قد صدرت خلال حملة عسكرية في عام 1866 عن طريق قرض قابل للتجديد مدته خمس سنوات لأن محكمة إدارية فرنسية كانت قد أعلنت أن هذه المواد ملكية فرنسية غير قابلة للتصرف³⁴. وعلى الرغم من هذه التحديات، لا يزال مبدأ عدم التصرف هو أحد المبادئ الرئيسة في تحديد الموطن المناسب للسجلات العامة. والسؤال الذي يُطرح: إذا كان عدم التصرف مبدأً مهماً لتحديد التنظيم السليم للسجلات الأرشيفية، فكيف انتهى الأمر بسجلات حزب البعث العراقي في الولايات المتحدة ولماذا لا تزال هذه السجلات موجودة هناك؟

المحفوظات العراقية

في عام 2003 قام كنعان مكيّة مؤسس مؤسسة الذاكرة العراقية (IMF)، وهي منظمة خاصة مقرها الولايات المتحدة، بجمع المحفوظات العراقية وسجلات حزب البعث الحاكم السابق للعراق. فمكيّة هو منفي عراقي بارز له علاقات بإدارة بوش، وقد قام بتحديد مكان السجلات ونقلها إلى منزل والديه داخل المنطقة الخضراء في بغداد. لهذا السبب يدّعي مكيّة أنه حصل على إذن بذلك من سلطة الائتلاف المؤقتة (CPA). وعلى الرغم من أن مؤسسة الذاكرة العراقية (IMF) كانت تنوي في الأصل تأسيس مؤسسة خاصة في العراق لإيواء واحتواء هذه السجلات، لكنها قرّرت بأن الوضع في العراق أصبح بالغ الخطورة. وبدلاً من إعادتها، قامت بإبرام اتفاقية مع الجيش الأمريكي لتصدير الوثائق إلى الولايات المتحدة، حيث جرت عملية المسح الرقمي لتلك السجلات. وفي المقابل، وافقت مؤسسة الذاكرة العراقية (IMF) على أن الجيش يستطيع الاحتفاظ بنسخة من تلك السجلات الرقمية. وفي عام 2008، أبرمت مؤسسة الذاكرة العراقية (IMF) اتفاقاً مدته خمس سنوات مع معهد هوفر (HI) بجامعة ستانفورد لإيواء السجلات والحفاظ عليها واستعادتها. وقد عارض هذا القرار سعد اسكندر، مدير مكتبة وأرشيف العراق الوطني (INLA)، الذي سعى إلى إعادتها إلى العراق. ووفقاً لإسكندر، فإن هذه السجلات هي ملكية عامة للعراق غير قابلة للتصرف، وبالتالي فهي تنتمي إلى أرشيفه الوطني. وعلى الرغم من أن مكيّة قد استشهد بكتب الموافقة من

33. كوكس، «المحفوظات والسجلات في النزاعات المسلحة»، 1023.

34. دوغلاس كوكس، «المحفوظات «غير القابلة للتصرف»: المحفوظات الملكية الكورية كملكية فرنسية بموجب القانون الدولي»، المجلة الدولية للملكية الثقافية، العدد 18، العدد 04 (2011): 10-409-1017/S0940739111000245. <https://doi.org/10.1017/S0940739111000245>

المسؤولين العراقيين وعلى وجه التحديد من نائب رئيس الوزراء ومكتب رئيس الوزراء باعتبارها تفويضاً لكل خطوة تم اتخاذها، إلا أن إسكندر قال إن هذه الكتب غير كافية بموجب القانون العراقي والدولي. علاوة على ذلك، تلقى إسكندر دعماً من أمناء المحفوظات في أمريكا الشمالية في معركته من أجل استعادة السجلات العراقية³⁵.

فالمشكلة الأكثر أهمية التي تنبثق منها جميع المسائل الأخرى، هي عدم الوضوح فيما يتعلق بالمالك القانوني لسجلات حزب البعث. وعلى أية حال، فإن سند الملكية لأي نوع من الممتلكات، بما في ذلك سجلات المحفوظات، ينطوي على إثبات حقوق الملكية وحقوق الحياة من خلال وثيقة قانونية مع نقل كل من الملكية القانونية والحفظ الفعلي للسجلات إلى دائرة المحفوظات³⁶. إن عدم اكتمال حق الملكية يفرض قيوداً على المحفوظات، بما في ذلك القدرة على استنساخ السجلات أو إتاحة الوصول إليها أو التخلص منها أو نقلها. لذا يتعين على دائرة المحفوظات ممارسة العناية الواجبة لضمان تقديم تبرع أو قرض ممن يملك سنداً قانونياً صحيحاً أو ملكية قانونية سارية المفعول أو يكون وكيلاً معتمداً لهذا الطرف³⁷. وتقوم اتفاقات القروض بنقل الممتلكات العقارية ولكنها تترك حقوق الملكية الفكرية كما هي ما لم ينص الاتفاق خلاف ذلك. وعلى الرغم من أن المحفوظات غالباً ما تحتفظ بسجلات غير واضحة المصدر (المعلومات المتعلقة بالمنشأ والحفظ والسياق الخاص بعنصر أو مجموعة)³⁸، فإنه ينبغي تجنب قبول السجلات التي لا يوجد لها سند واضح. وبالنسبة للمحفوظات العراقية، فعلى الرغم من أن كلاً من المقرض المباشر (مؤسسة الذاكرة العراقية IMF) ومنشئ السجلات (حزب البعث العراقي) محدّدان بوضوح، إلا أن أيّاً من هذين الطرفين لا يمتلك حق ملكية السجلات. ووفقاً لمعايير المحفوظات، فإنه من غير الواضح ما مدى سلطة مؤسسة الذاكرة العراقية (IMF) باتخاذ القرارات بشأن السجلات دون إجراء المزيد من التحقيقات.

وعادة ما يفترض أن يكون منشئ السجل (الكيان المسؤول عن إنتاج السجلات أو تجميعها أو تكوينها، والذي يختلف عن المؤلف، أو الكيان المسؤول عن محتوى المستندات) يمتلك حق ملكية السجلات. فمثلاً، وفقاً لقانون حقوق التأليف والنشر الكندي، باستثناء المساهمات في الصحف أو

35. جون غرافويس، «أرشيف عراقي متنازع عليه يجد بيتاً في مؤسسة هوفر»، مجلة وقائع التعليم العالي (23 يناير، 2008)، متاح على الإنترنت على العنوان: <https://www.chronicle.com/article/Disputed-IraqiArchives-Find-a/426> (تم الاطلاع عليها في 13 كانون الثاني/يناير 2018)؛ مونتغومري، «الخلود في ملفات الشرطة السرية»

36. منزلي ل. بهراند - كلودت الإبحار في المسائل القانونية للمحفوظات (شيكاغو: جمعية المحفوظات الأمريكية، 2008)، 41.

37. بيرند - كلودت، الإبحار في المسائل القانونية في المحفوظات، 44، 71-72.

38. بيرس موسى، مسرد مصطلحات المحفوظات والسجلات وعلوم المعلومات، 317.

غيرها من النشرات الدورية، إذا كان المؤلف لأي عمل هو موظف لدى شخص آخر بموجب عقد خدمة أو تدريب، وتم تنفيذ العمل أثناء عمله لدى ذلك الشخص، يكون صاحب العمل هو المالك الأول لحقوق الطبع والنشر في حال عدم وجود أي اتفاق بخلاف ذلك³⁹.

وهذا الوضع أصبح صعباً في الواقع لأن حزب البعث العراقي لم يعد موجوداً. وينص دستور العراق لعام 2005 على أنه: «يتم حظر أي كيان أو منهج يتبنّى أو يحرّض أو يسهّل أو يمجّد أو يروّج أو يبرّر العنصرية أو الإرهاب أو الاتهامات بالتكفير أو التطهير العرقي، خاصة حزب البعث الصدامي في العراق ورموزه، تحت أي مسمى كان»⁴⁰.

وبالتالي، فمن الأفضل تحديد سجلات حزب البعث باعتبارها سجلات يتيمة لم يعد مالكيها القانوني المفترض موجوداً وليس لديه هيئة خلف. غير أن هذا الوضع لا يعني أنها غير مملوكة. ويمكن تقديم حجة مفادها بأن المالك المناسب هو الحكومة العراقية، وهناك سؤال مطروح عما إذا كانت هذه السجلات عامة أو خاصة. وعلى الرغم من أن أي حزب سياسي يُعدّ منظمة خاصة، إلا أن عصر البعث في العراق كان دولة الحزب الواحد، مما يخلق صعوبات في فصل حزب البعث عن الحكومة العراقية. والواقع أن الرابط بين الهيئتين كان قوياً وصل إلى حد جعل العراق يخضع لعملية اجتثاث البعث على غرار عملية اجتثاث النازية في ألمانيا⁴¹.

وهناك سابقة للتعامل مع سجلات البعث على أنها سجلات حكومية. فقد كانت هناك سجلات لأحزاب حاكمة أخرى، كتلك التي في ليتوانيا ولاتفيا وأوكرانيا والتي عوملت كسجلات دولة. ومن المؤكد أن هذا هو رأي إسكندر والأكاديميين الذين يؤيدون موقفه⁴². وقد تُلقِي طبيعة السجلات بعض الضوء أيضاً على هذه المسألة. وبحسب المساعدة التي قدمها معهد هوفر (HI)، فإن السجلات تشمل المراسلات والتقارير وملفات العضوية والموظفين، والملفات القضائية والتحقيقية، والملفات والسجلات الإدارية، وتسجيلات الفيديو وغيرها المتعلقة بالظروف السياسية في العراق وبحكومته⁴³.

39. النظام الأساسي المنقح لكندا لعام 1985، سي-42، اس 13(3).

40. «دستور العراق لعام 2005»، المادة 1-7، constituteproject.org.

41. أيسيجول كيسكين زرين، «من اجتثاث النازية في ألمانيا إلى اجتثاث البعث في العراق»، مجلة العلوم السياسية الفصلية 132، العدد 2 (2017): 259-90.

42. غرافويس، «المحفوظات العراقية المتنازع عليها تجد مأوى في مؤسسة هوفر»؛ كازويل، «شكراً جزيلاً لكم، الآن أعيديهم إليهم»، 219.

43. محفوظات مؤسسة هوفر، «سجل حزب البعث العربي الاشتراكي في العراق (حزب العراق الاشتراكي العربي)» (جامعة ستانفورد،

2009)، 2، متاح على الإنترنت على العنوان التالي: <http://pdf.oac.cdlib.org/pdf/hover/2009C50.pdf> (تم الاطلاع عليه في 2 آذار/مارس 2018).

ويُقَسَّم هيكل الملف المواد إلى 23 موضوعاً واسعاً، بما في ذلك شؤون الموظفين والمراسلات (مثل تلك التي تتم بين الوكالات الحكومية و/أو الأفراد)، والقيادة العليا (مثل الرئاسة، وحكومة العراق، وقيادة الحزب)، والأحداث الوطنية (مثل المناسبات التي ترعاها الحكومة العراقية)، ومؤسسات الدولة والأمن وأسرى الحرب والمعارضة. وبالتالي، سواء تم إنشاء هذه السجلات من قِبَل الحكومة نفسها أم لا، فقد تم إنشاؤها من قبل هيئة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالحكومة العراقية.

فالموقف، القائل بأن سجلات البعث المصادرة تُعدُّ سجلات حكومية رسمية، يدعمه بيان مشترك صادر عن رابطة أمناء المحفوظات الكنديين ورابطة أمناء المحفوظات الأمريكيين: «بالنسبة لسجلات الحكومة العراقية، بما في ذلك سجلات حزب البعث كذراع للدولة، فإن مبدأ المحفوظات المتمثل في عدم القابلية للتصرف يتطلب إعادتها إلى حكومة العراق الوطنية لحفظها في دائرة المحفوظات الوطنية»⁴⁴. وبالإشارة إلى مناقشة عدم التصرف، فإن مبدأ عدم التصرف «يمنع إعطاء السجلات العمومية أو التنازل عنها أو نقلها إلى أي شخص، ما عدا تلك التي يسمح القانون بحيازتها»⁴⁵ ويرتبط بالدور الذي تؤديه المحفوظات في ضمان مُساءلة المؤسسات العامة⁴⁶. ويشمل ذلك نقل الملكية أو التنازل عنها. على سبيل المثال، في الولايات المتحدة يجوز لإدارة المحفوظات والسجلات الوطنية (NARA) «قبول سجلات وكالة فيدرالية أو الكونغرس أو مهندس مبنى الكابيتول أو المحكمة العليا للإيداع في الأرشيف الوطني للولايات المتحدة من قِبَل أمين المحفوظات ليكون لها قيمة تاريخية أو قيمة أخرى كافية لضمان الحفاظ عليها باستمرار من قِبَل حكومة الولايات المتحدة»⁴⁷. وتحفظ الولايات المتحدة بحق ملكية جميع السجلات المحوَّلة إلى إدارة المحفوظات والسجلات الوطنية (NARA) ما لم يأذن الكونغرس بخلاف ذلك⁴⁸. وبالمثل، فإن مكتبة ومحفوظات كندا هي «المستودع الدائم لمنشورات حكومة كندا وللسجلات الحكومية والوزارية ذات القيمة

44. البيان المشترك بشأن السجلات العراقية»، جمعية المحفوظات الأمريكية، 22 نيسان/أبريل 2008، متاح على الإنترنت على العنوان: <https://www2.archivists.org/statements/acasaa-joint-statement-on-iraqirecords> (تم الوصول إليه في 13 كانون الثاني/يناير 2018).

45. بريس-موسى، مسرد مصطلحات المحفوظات والسجلات وعلوم المعلومات، 200.

46. تيري إيستود، «تأملات في هدف تقييم المحفوظات في المجتمعات الديمقراطية»، أرشيف 54 (2002): 69؛ كازويل، «إعادة النظر في عدم قابلية التصرف»، 114.

47. التقرير رقم 44 المقدم للكونجرس الأمريكي، رقم الشفرة 2107.

48. التقرير رقم 44 المقدم للكونجرس الأمريكي، رقم الشفرة 2107.

الأرشيفية»⁴⁹. وعلاوة على ذلك، لا يمكن التخلّص من السجلات الحكومية والوزارية دون موافقتها⁵⁰. ويتفق هذا مع بيان المجلس الدولي للمحفوظات الذي جاء فيه أن «القوانين الوطنية تتفق على منح مركز الممتلكات العامة صفة غير قابلة للتصرف وغير قابلة للتقادم للسجلات العامة»⁵¹. وهكذا، ووفقاً لمبدأ عدم التصرف، إذا كانت سجلات حزب البعث هي سجلات عامة فتعدُّ ملكاً للدولة، وإذا لم يتدخل التشريع، فمن المرجح أن يكون المستودع المناسب لها هو المحفوظات والمكتبة الوطنية العراقية. وعلى الرغم من أن إسكندر قد استشهد بقانونين قد يوفران أساساً قانونياً مماثلاً للولايات المتحدة وكندا⁵²، إلا إنه من الصعب تقييم هذا الادعاء دون الحصول على المزيد من المعلومات حول القوانين المعنية، حيث أن المصادر المتاحة للقوانين العراقية هي باللغة العربية.

واستناداً إلى مبدأ الأرشفة وممارستها المقبولة دولياً وفي الولايات المتحدة، فبوسعنا أن نستنتج أن السجلات تكاد تكون بلا أدنى شك ملكاً لحكومة العراق. وهذا يعني بدوره أن طريقة التصرف فيها والاحتفاظ بها ينبغي أن تكون متسقة مع مبدأ عدم التصرف. وقد تصرف العراق رسمياً بشأن هذه النقطة. ففي كانون الثاني/يناير 2008، أقر البرلمان العراقي قانون المساءلة والعدالة الذي تُنقل فيه ملفات حزب البعث المنحل إلى الحكومة من أجل الاحتفاظ بها إلى حين إنشاء أرشيف عراقي دائم بموجب القانون⁵³. لم يذكر القانون أيّاً من مؤسسة الذاكرة العراقية (IMF) أو مكتبة وأرشيف العراق الوطني (INLA) أو معهد هوفر (HI)⁵⁴. وعلى الرغم من أن إسكندر يدّعي أن المجلس الوطني للمساءلة والعدالة يدعم إعادة السجلات⁵⁵، فإن هذا الدعم لا يوضح ما إذا كانت مكتبة وأرشيف العراق الوطني (INLA) ستكون المستودع النهائي في حالة تم إعادة السجلات إلى

49. المكتبة والمحفوظات الكندية، اتفاقية استكهولم - 2004، المادة 11، المادة 7 (د).

50. المكتبة والمحفوظات الكندية اس 12(1).

51. المجلس الدولي للمحفوظات، «رأي مجتمع المحفوظات في تسوية مطالبات المحفوظات المتنازع عليها».

52. غرافويس، «المحفوظات العراقية المتنازع عليها تجد مأوى في مؤسسة هوفر»؛ «قاعدة البيانات القانونية العراقية»، صفحة

الأرشيف، متاح على الإنترنت على العنوان التالي: <https://web.archive.org/web/20090129112539/>

<http://iraqild.org/> (تم الوصول إليه في 9 آذار/مارس 2018)

53. مونتغومري، «الخلود في ملفات الشرطة السرية»، 328.

54. هيو إيكين، «الملفات العراقية في الولايات المتحدة: النهب أم الإنقاذ؟»، صحيفة نيويورك تايمز (1 تموز/يوليه 2008)، متاح على

شبكة الإنترنت على العنوان التالي: www.nytimes.com/2008/07/01/books/01hoov.html (تم الاطلاع عليه في 13 كانون الثاني/

يناير 2018)؛ مونتغومري، «الخلود في ملفات الشرطة السرية»، 317.

55. سعد إسكندر، «رسالة سعد إسكندر المفتوحة إلى معهد هوفر»، عصاره المكتبة (21 حزيران/يونيه 2008)، متاحة على

الإنترنت على العنوان التالي: <http://libraryjuicepress.com/blog/?p=439> (تم الوصول إليه في 13 كانون الثاني/يناير 2018).

العراق. ولكن هناك الآن اتفاقاً واسع النطاق على أن هذه السجلات بالفعل تخص العراق. وعقب اجتماع مع وفد عراقي رسمي، وافق معهد هوفر (HI) على أن هذه السجلات تعود للشعب العراقي، الممثل بالحكومة المنتخبة⁵⁶. علاوة على ذلك، فإن الوثائق الأصلية لحزب البعث الموجودة في حيازة مؤسسة الذاكرة العراقية قد تم أو سيتم إعادتها إلى العراق. وقد أُعيدت تلك التي كانت في بغداد إلى الحكومة العراقية بحلول عام 2009. وستعاد تلك الموجودة في الولايات المتحدة في تاريخ مستقبلي غير محدد⁵⁷. وعلى الرغم من أن مؤسسة الذاكرة العراقية أو معهد هوفر لم يؤكدتا ملكيتهما للسجلات، ويوافقان على وجوب إعادتها إلى العراق⁵⁸، فإن أيّاً من الكيانين لم يلزم نفسه بزمان أو شروط معينة، وفي الوقت نفسه، لا يحق لهما أن يتخذا قراراً من هذا القبيل نظراً لعدم امتلاكهما حقاً قانونياً للتصرف بالسجلات.

إن مؤسسة الذاكرة العراقية (IMF) ليست هي من أنشأت سجلات حزب البعث، كما أنها لم تُعين بموجب القانون، سواء قبل أو بعد عام 2003، كمستودع مناسب لها. لذا يجب دراسة كل إجراء على حدة لتحديد مصدر ونطاق سلطتها. وبعبارة أخرى، حتى لو كانت مؤسسة الذاكرة العراقية (IMF) تتمتع بالسلطة المناسبة لجمع السجلات، فإن تلك السلطة لا تتضمن تلقائياً إذناً بنقلها من العراق أو تحويلها إلى معهد هوفر (HI). ووفقاً لمكيّة، فقد حصل على إذن من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة (CPA) لحيازة تلك السجلات في عام 2003، وهو ما يتفق عليه دوجلاس كوكس على أن ذلك يدخل في نطاق سلطتها⁵⁹. ولأن هذا الأمر تم إلغاؤه عندما تم نقل السيادة إلى الحكومة العراقية المؤقتة، فإن السلطة اللاحقة لمؤسسة الذاكرة العراقية (IMF) إذا قامت بمواصلة الاحتفاظ بالسجلات ونقلها إلى الولايات المتحدة ستكون مرهونة بموافقة الحكومة العراقية⁶⁰. ففي عام 2004، ذكرت مؤسسة الذاكرة العراقية (IMF) أنها تلقت إذناً من حكومة ما بعد الحرب لجمع الوثائق المتصلة بالإجراءات الضارة التي قام بها النظام السابق، وينبغي الاحتفاظ بها في مؤسسة وطنية في بغداد⁶¹. وعلى الرغم من أن السلطة التشريعية كانت مفضّلة بسبب شفافيتها، فليس

56. مونتغمري، «الخلود في ملفات الشرطة السرية»، 318.

57. محفوظات مؤسسة هوفر، «سجلات حزب البعث العربي الاشتراكي في العراق».

58. مونتغمري، «الخلود في ملفات الشرطة السرية»، 318.

59. غرافويس، «المحفوظات العراقية المتنازع عليها تجد مأوى في مؤسسة هوفر»؛ كوكس، «المحفوظات والسجلات في النزاعات المسلحة»، 1047.

60. «المحفوظات والسجلات في النزاعات المسلحة»، 1048.

61. إيكن، «ملفات عراقية في الولايات المتحدة: نهب أم إنقاذ؟»

هناك سببٌ كافيٌ يحول دون أن تكون هناك سلطة كافية لمؤسسة الذاكرة العراقية (IMF) لجمع هذه السجلات.

قد يُقال أيضاً أن على الولايات المتحدة التزاماً قانونياً بضمان الحفاظ على الممتلكات الثقافية العراقية والتي تشمل المحفوظات، حيث تتضمن كل من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح والاتفاقية المتعلقة بوسائل حظر ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بطرق غير مشروعة، وتأتي المحفوظات بوضوح ضمن تعريفها من الممتلكات الثقافية. علاوة على ذلك، فإن الغضب الدولي من فشل الجيش الأمريكي في حماية متحف العراق في بغداد يشير في الأقل بالتزام أخلاقي لضمان بقاء هذه السجلات كأحد جوانب الممتلكات الثقافية العراقية⁶². وكان يبدو أن الأمريكيين ليس لديهم خطة لحماية التراث الوثائقي للعراق على الرغم من حث هيئات مثل «منظمة حقوق الإنسان» وجمعية المحفوظات الأمريكية⁶³، كان هناك مبرر عملي معين يمكن تقديمه للسماح لمنظمة خاصة بجمع تلك السجلات وحفظها. وبالتأكيد كانت هناك مشاكل واضحة أثناء الحرب من خلال عدم حماية التراث الوثائقي العراقي والتدمير العرضي والمتعمد لهذه الوثائق⁶⁴. وقد أدى ذلك إلى تشتيت سجلات الدولة العراقية ووصولها إلى أطراف عديدة، بما فيها السلطات الأمريكية والجماعات السياسية العراقية والمنظمات غير الحكومية⁶⁵.

فكان العمل على وجه السرعة لضمان حفظ سجلات الحزب هو إجراء هام قامت به مؤسسة الذاكرة العراقية (IMF) تستحق الثناء من أجله، لا سيما بالنظر إلى إخفاقات الجيش الأمريكي في

62. انظر، على سبيل المثال، ماثيو بوغدانوس، «ضحايا الحرب: الحقيقة بشأن متحف العراق»، المجلة الأمريكية لعلم الآثار، العدد 3 (2005): 477-526؛ لورنس روث فيلد، نهب بلاد ما بين النهرين: وراء نهب متحف العراق (شيكاغو: مطبعة جامعة شيكاغو، 2009).
63. منظمة رصد حقوق الإنسان، «العراق: حماية محفوظات الحكومة من النهب»، (9 نيسان/أبريل 2003)، متاحة على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: <https://www.hrw.org/news/2003/04/09/iraq-protectgovernment-archives-looting> (تم الاطلاع عليه في 9 آذار/مارس 2018)؛ هنية مفتي وإيريك ستوفر، «العراق: حالة الأدلة» (نيويورك: منظمة رصد حقوق الإنسان، 2004)، 6، متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: <https://www.hrw.org/sites/default/files/reports/iraq1104.pdf> (تم الاطلاع عليه في 4 آذار/مارس 2018)؛ جمعية المحفوظات الأمريكية، «بيان عن المحفوظات العراقية»، (نيسان/أبريل 2003)، متاح على الإنترنت على العنوان التالي: http://www.archivists.org/statements/iraqi_archives.asp (تم الاطلاع عليه في 9 آذار/مارس 2018).

64. نبيل التكريتي، «ما يحدث»: «لمحة عامة موجزة عن تدمير عام 2003 لمجموعة المخطوطات والأرشيفات والمكتبات العراقية»، اتجاهات المكتبة 55، العدد 3 (2007): 45-73؛ إيان م. جونسون، «أثر الحرب والنهب على المكتبات والأرشيف في العراق في عام 2003 - تقييم أولي للأضرار ولجهود إعادة الإعمار اللاحقة الاستعراض الدولي للمعلومات والمكتبة 37 (2005): 71-209؛ موفتي وستوفر، «العراق: حالة الأدلة».

65. موفتي وستوفر، «العراق: حالة الأدلة»، 4-14.

هذا الصدد. ومن الناحية الأرشيفية، ومن خلال الإجراء الفوري، ربما تكون مؤسسة الذاكرة العراقية (IMF) قد حُدّت من الضرر الذي لحق بالسجلات، حيث أن المعلومات المتعلقة بسلسلة حفظ السجل ومنشئه وسياق إنشائه لا تزال متاحة، وهو ما يفي على الأقل بجزء من اهتمام المحفوظات بالمصدر. فالمصدر مع ذلك له بُعدان: قد يكون لهذا المبدأ تطبيق خارجي، وهو احترام هيئة المحفوظات كما تم إنشاؤها من قبل فرد أو جماعة أو منظمة ككل. ونحن نسمي هذا الاحترام حقوق الملكية الفكرية. ويمكن أيضاً تطبيق مبدأ المصدر داخلياً، مع احترام الترتيب الأصلي الذي أعطته الإدارة للوثائق التي أنشأتها⁶⁶.

وليس من الواضح ما إذا كانت عملية المصادرة للسجلات التي قامت بها مؤسسة الذاكرة العراقية (IMF) قد أضرت أو فقدت معلومات تتعلق بالترتيب الأصلي لتلك السجلات التي قد توفر معلومات عن العلاقات بينها أو الطريقة التي استخدمها المنشئ. وحتى لو فقد الترتيب الأصلي، فقد يظل ذلك ثمناً مقبولاً للحفاظ على تلك السجلات. على الرغم من الجانب الخارجي (حقوق الملكية الفكرية) قد يكون سليماً إلى حد كبير، فإن كوكس يشير إلى نقطة هامة وهي: «إن مسيرة السجلات والحقائق المقابلة ليست موثقة توثيقاً رسمياً ولا يمكن تجميعها إلا من المقالات الإخبارية والمقابلات التي لا تكون متسقة دائماً»⁶⁷. وهذا النقص في التوثيق الإداري يؤدي إلى تقويض تسلسل الحياة، والذي بدوره يقوّض مصداقية السجل من خلال خلق الشكوك حول المصادقية بعد مضي الوقت الذي تقضيه في حوزة جهات أجنبية. وقد يحدُّ ذلك من قيمتها كدليل، باعتبارها سمة هامة للسجلات⁶⁸.

إن تاريخ سجلات حزب البعث يجعل عدم وجود خطة مُسبقة للأدلة الوثائقية العراقية واضحة جداً. وعلى الرغم من أن مؤسسة الذاكرة العراقية (IMF) قد مُنحت الإذن بإنشائها في عام 2003، فإن سلطة الائتلاف المؤقتة (CPA) كانت تهدف بحلول عام 2004 إلى إنشاء أرشيف وطني ودمج جميع محفوظات الدولة في أيدي غير أمريكية تحت إشراف وزارة حقوق الإنسان العراقية التي تعمل بمثابة المستودع المركزي⁶⁹. علاوة على ذلك، أمرت بإنشاء «المؤسسة الوطنية العراقية

66. بيتر هورسمان، «ترويض الفيل: نهج أرثوذكسي لمبدأ المصدر»، في مبدأ المصدر: تقرير من مؤتمر استكهولم الأول المعني بمبدأ الأرشيف من المصدر، 3-2 أيلول/سبتمبر 1993 (استكهولم: المحفوظات الوطنية السويدية، 1994)، 51.

67. كوكس، «المحفوظات والسجلات في النزاع المسلح»، 1044.

68. لوشيانا دورانت، «رابطة المحفوظات»، المحفوظات وعلم المتاحف 11 (1997): 18-213.

69. موفتي وستروفر، «العراق: حالة الأدلة»، 19-18؛ روبرت ف. وورث، «الصراع من أجل العراق: الماضي؛ تخطيط متحف لرواية قصة العراق»، نيويورك تايمز (9 أيلول/سبتمبر 2003).

للاستذكار» على غرار مؤسسة الذاكرة العراقية (IMF)⁷⁰. وفي حين لم يتم إقرار أي قانون ينظم حياة سجلات الدولة واستخدامها⁷¹، فقد كان من الواضح عدم وجود نية للسماح لمؤسسة الذاكرة العراقية (IMF) بالاحتفاظ بسيطرتها على السجلات. ومع ذلك وفي عام 2005 قامت مؤسسة الذاكرة العراقية (IMF) بنقل هذه السجلات إلى الولايات المتحدة الأمريكية بسبب المخاوف من تدهور الوضع الأمني في العراق⁷². فنقل هذه السجلات خارج العراق يُعدُّ أكثر إشكالية من جمعها بسبب انتشار القانون الدولي والقانون المحلي الذي يحكم استيراد وتصدير الممتلكات الثقافية.

ويأذن من المسؤولين في مكتب رئيس الوزراء، وقَّعت مؤسسة الذاكرة العراقية (IMF) اتفاقاً مع الجيش الأمريكي لنقل السجلات إلى الأراضي الأمريكية⁷³. ووافق الجيش على نقل السجلات إلى الولايات المتحدة، حيث تم فحصها ونسخها من قبل المتعاقدين الحكوميين قبل إعادة الأصول إلى مؤسسة الذاكرة العراقية (IMF). ومع ذلك، ووفقاً لإسكندر، فإن التشريع العراقي رقم 111 لعام 1969 يفرض عقوبات شديدة على من يتلف أو يخفي أو يسرق أو يزور أو ينشر أو يحذف الوثائق الرسمية العراقية. كما يفرض التشريع أيضاً عقوبة شديدة على الأفراد الذين يتعاونون مع الدول الأجنبية ويزودونها بوثائق عراقية⁷⁴. وإذا كان الأمر كذلك، فيبدو أن مكتب رئيس الوزراء لا يملك سلطة نقل السجلات إلى خارج البلاد ما لم يكن هناك تشريع إضافي يسمح بذلك في ظروف استثنائية، حيث لا يوجد ما يشير إلى وجود استثناء حكومي. وعلى سبيل المثال، فإن اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح بنقل الممتلكات الثقافية خارج البلد تحت حماية خاصة أو في الحالات الطارئة (والحالتان لا تنطبقان هنا)، كما أن التشريع التنفيذي للعراق يمكن أن يوفر رؤية إضافية⁷⁵. وبغض النظر عن ذلك، لا يوجد ما يشير إلى وجود أي نوع من الإذن منحتة الحكومة العراقية لعملية المسح الإلكتروني.

بينما مُنح المتعاقدون الخاصون مثل مؤسسة الذاكرة العراقية (IMF) حصانة شاملة من القانون العراقي (الأمر 17 الصادر عن سلطة التحالف المؤقتة) من عام 2003 حتى عام 2009،

70. مونتغمري، «الخلود في ملفات الشرطة السرية»، 314.

71. موفتي وستوفر، «العراق: حالة الأدلة»، 20.

72. إكين، «ملفات عراقية في الولايات المتحدة: نهب أم إنقاذ؟»

73. مونتغمري، «الخلود في ملفات الشرطة السرية»، 316؛ مونتغمري، «سجلات صدام حسين الوحشية»، 358.

74. إسكندر، «رسالة سعد إسكندر المفتوحة إلى مؤسسة هوفر»، الفقرة 8.

75. اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح، 14 أيار/مايو 1954، 249 (دخلت حيز النفاذ في 7 آب/أغسطس 1956، وانضمت إليها كندا في 11 كانون الأول/ديسمبر 1998)، المادة 12، 13.

فإن الحصانة تدافع فقط عن موظفي مؤسسة الذاكرة العراقية (IMF) من الملاحقة القضائية في العراق، فهي لا تمنح صلاحية الشروع في اتخاذ إجراءات. فالعراق والولايات المتحدة دولتان طرفان في الاتفاقية الخاصة بوسائل حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة. وعلى الرغم من أن لكل دولة تشريعات تنفيذية فريدة من نوعها، ينبغي توخي الحذر العام فيما يتعلق بتصدير الممتلكات الثقافية من أي دولة تكون طرفاً في الاتفاقية. فقد يؤدي فحص التشريعات العراقية إلى المزيد من القيود على تصدير السجلات العامة أو أساساً لإجراءات مكتب رئيس الوزراء، ولكنه يخضع للقيود اللغوية الموضحة سابقاً. وعلى الرغم من أن هذه السجلات قد تعد أيضاً استخبارات عسكرية، الأمر الذي قد يستدعي تحليلاً منفصلاً⁷⁶، فإن ظروف التجميع والتأخير في نقلها إلى العهدة الأمريكية، ونقلها في نهاية المطاف إلى معهد هوفر (HI)، تعارض هذا التفسير. وقد تكون هذه الحجة أكثر إقناعاً إذا قام الجيش الأمريكي على سبيل المثال بجمع السجلات في المقام الأول أو طالب بتسليمها إلى الجهات المسؤولة عن رعايتها وحضانتها.

والإجراء الثالث الذي اتخذته مؤسسة الذاكرة العراقية (IMF) يتطلب فحص وتحويل السجلات إلى معهد هوفر (HI) بموجب اتفاق قرض مدته خمس سنوات. وبعد أن انتهت المؤسسة العسكرية الأمريكية من عملية مسح الملفات إلكترونياً، أعيدت كل من النسخ الأصلية والنسخ الرقمية للسجلات إلى مؤسسة الذاكرة العراقية (IMF) وفقاً لاتفاقهم الأصلي. ولأن مؤسسة الذاكرة العراقية (IMF) لم تكن تملك حق ملكية هذه الوثائق، فليس من الواضح لماذا احترمت الولايات المتحدة هذا الاتفاق بدلاً من الاحتفاظ بها لإعادةتها إلى العراق في نهاية المطاف. وكما يلاحظ بروس مونتغمري، هناك نقص في الصكوك القانونية الدولية تنظم إعادة السجلات التي تم الحصول عليها أثناء النزاع المسلح، فلا يزال هناك العديد من الحالات المشابهة قامت بها الولايات المتحدة⁷⁷. ويشمل ذلك السجلات التي تم الاستيلاء عليها خلال الحرب المكسيكية الأمريكية، وحرب الفلبين، والسجلات الألمانية واليابانية في الحرب العالمية الثانية، وعمليات احتلال جرينادا وهايتي. فإذا كانت السجلات العامة الأخرى التي تم الاستيلاء عليها عوملت على أنها غير قابلة للتصرف، ينبغي أن تُعامل سجلات حزب البعث بنفس الكيفية، لا سيما وأن هذه السجلات ليست، بالمعنى الدقيق للكلمة، سجلات محجوزة. ومع ذلك، فإن تكليفهم بمؤسسة خاصة وإن كانت أجنبية، يتفق على الأقل مع كيان خاص لهم في العراق (في هذه الحالة، مؤسسة الذاكرة العراقية). على الرغم من أنه

76. انظر، على سبيل المثال، مونتغمري، «سجلات صدام حسين الوحشية»؛ كوكس، «المحفوظات والسجلات في النزاعات المسلحة».

77. مونتغمري، «سجلات صدام حسين الوحشية»، 36-33.

يمكن اعتباره جهداً مناسباً لحسن النية لتحقيق الاستقرار والحفاظ على المواد، إلا أنه أدى أيضاً إلى تعقيد وضع الوصاية بشكل كبير. وفي الوقت الذي كانت فيه السجلات جاهزة للاسترداد، عمدت كل من مؤسسة الذاكرة العراقية (IMF) ومعهد هوفر (HI) إلى التشكيك فيما إذا كان العراق مستعداً لاسترداد هذه السجلات كونه يفتقر إلى مستودع مناسب⁷⁸. ومع ذلك، فإن شروط الاتفاق تعني ضمناً أن «مكيّة» ومؤسسة الذاكرة العراقية (IMF) باعتبارهما أطرافاً خاصة غير حكومية، سيواصلان الإشراف على تلك الملفات. وعلى الرغم من ادّعاء كل من مؤسسة الذاكرة العراقية (IMF) ومعهد هوفر (HI) بأن الوثائق تبقى ملكاً للشعب العراقي، إلا أن الاتفاقية تضع مؤسسة الذاكرة العراقية (IMF) في موقف حكومة ذات سيادة يمكنها التفاوض مع الحكومة العراقية حول الوقت والظروف التي تسمح بإعادة المحفوظات⁷⁹.

بينما من الواضح أن هذا كان قرصاً (على وجه التحديد، اتفاق قرض مدته خمس سنوات، يفترض أنه قابل للتجديد) ولم يكن هدية صريحة لمعهد هوفر (HI)، فإن مؤسسة الذاكرة العراقية (IMF) لا يحق لها أن تدخل في مثل هذه التسوية إلا إذا كانت ممثلاً مفوضاً لحامل الملكية. وإذا لم تكن مؤسسة الذاكرة العراقية (IMF) تتمتع بصلاحيّة إبرام اتفاق القرض هذا، فقد تجد نفسها خاضعةً لإجراءات قانونية لإعادة السجلات إلى مالكيها الشرعي⁸⁰. ونظراً لأن ريتشارد سوسا، كبير المديرين المعاونين في معهد هوفر، اعترف بأنه «لا يعرف من يمتلك الوثائق من الناحية الفنية»⁸¹، فيبدو من غير المرجح أن يكون معهد هوفر (HI) قادراً على إثبات وجود العناية اللازمة. وبما أن السجلات العامة غير قابلة للتصرف، فإن إعادتها لا تخضع لقوانين التقادم⁸². ولذلك، فإن قبول السجلات ينطوي على مخاطرة قانونية كبيرة.

78. إكين، «الملفات العراقية في الولايات المتحدة: نهب أم إنقاذ؟»؛ غرافويس، «أرشيف عراقي متنازع عليه يجد مأوى في معهد هوفر». 79. مونتغمري، «الخلود في ملفات الشرطة السرية»، 316.

80. انظر، على سبيل المثال، إيلينا س. دانيلسون، «المحفوظات وأخلاقيات دعوى الاسترداد»، مجلة آداب المعلومات 22، العدد 2 (2013): 40-110؛ إيلانور ماترن، «عملية من ست مراحل لاستعادة السجلات العامة: دعوى الاسترداد وولاية نورث كارولينا»، علم الأرشيف 16 (2016): 212-195؛ ريان سبير، «ملكية الدولة أو الممتلكات الثقافية؟ القيود المفروضة على دعوى الاسترداد كإطار تفسيري للمحفوظات المتنازع عليها»، مجلة أخلاقيات المعلومات، العدد 2 (2013): 9-102.

81. آدم غورليك، صحيفة «أوراق صدام حسين، إلى جانب الجدل، العثور على مأوى مؤقت في معهد هوفر»، ستانفورد نيوز (18 يونيو/حزيران 2008)، تتوفر على الإنترنت على العنوان: <https://news.stanford.edu/news/2008/june18/iraq-061808.html> (تم الاطلاع عليه في 9 آذار/مارس 2018).

82. ماترن، «عملية من ست مراحل لاسترداد السجلات العامة»، 197.

وكما نوقش سابقاً وفقاً لقانون المساءلة والعدالة العراقي، فإن جميع «ملفات حزب البعث المنحل تُنقل إلى الحكومة من أجل الاحتفاظ بها إلى أن يتم إنشاء أرشيف عراقي دائم وفقاً للقانون»⁸³. وعلى الرغم من أن هذا القانون يوفّر توضيحاً جوهرياً بشأن من يملك السجلات وأين يجب الاحتفاظ بها، فقد أستاذ مكيّة في تقديم حجته لنقلها إلى معهد هوفر (HI)، عن طريق التوجيهات الصادرة من مكتب رئيس الوزراء العراقي، ونائب رئيس الوزراء، والنائب الأول لوزير الثقافة في عامي 2007 و2008⁸⁴. وبالتالي، أكدت مؤسسة الذاكرة العراقية (IMF) بأن لديها وصاية قانونية على الوثائق بناءً على تفويض من الحكومة العراقية المنتخبة⁸⁵. وقد اعترض إسكندر على ذلك بدعم من القائم بأعمال وزير الثقافة ومسؤولين آخرين من ضمنهم برلمانيون عراقيون⁸⁶. وهذا الصراع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الحكومة يشير إلى عدم وجود تواصل بينهما وكذلك سوء الفهم بشأن من يملك، على وجه التحديد، القدرة على اتخاذ قرارات بشأن السجلات. وهذا بدوره يلقي بظلال من الشك على الإذن بالنقل إلى معهد هوفر (HI). وهذا الموقف يدعمه المجلس الدولي للمحفوظات: «لا يمكن أن يحدث نقل المحفوظات العامة إلا من خلال قانون تشريعي وليس عبر قانون تنفيذي للدولة التي أنشأتها»⁸⁷ وهكذا، فإن قانون المساءلة والعدالة أو حكومة العراق نفسها ومن خلال تشريعات إضافية، هي وحدها التي يمكن أن تحدّد طريقة التصرف بهذه السجلات، وجميع الجهات الفاعلة مُلزّمة بذلك التشريع. ومن المحتمل أن يكون مكتب رئيس الوزراء قد تجاوز صلاحياته، وخاصة بعد إقرار قانون المساءلة والعدالة. ولذلك فمن غير المستغرب أن يتقدّم وفد عراقي مكوّن من ثلاثة أعضاء، رسمياً بطلب إعادة سجلات حزب البعث في عام 2010⁸⁸.

وكادت جامعة هارفرد أن تتوصل إلى اتفاق لإيواء نسخة رقمية من السجلات قبل اتفاقية معهد هوفر (HI). إلا أنها في نهاية المطاف انسحبت من المفاوضات لإيواء السجلات الرقمية والمادية على حد سواء بسبب المخاوف من حساسية السجلات ومصدرها ووضعها القانوني⁸⁹ وفي

83. مونتغمري، «الخلود في ملفات الشرطة السرية»، 328.

84. جون غرافويس، «الشفرة من أجل ذاكرة العراق»، «تاريخ التعليم العالي» (8 فبراير/شباط 2008)، إيكن، «ملفات عراقية في الولايات المتحدة: النهب أو الإنقاذ؟»، مونتغمري، «الخلود في ملفات الشرطة السرية»، 317.

85. كازويل، «شكراً جزيلاً، والآن أعطهم مرة أخرى»، 18-217.

86. إيكن، «الملفات العراقية في الولايات المتحدة: النهب أم الإنقاذ؟»، إسكندر، «رسالة سعد إسكندر المفتوحة إلى مؤسسة هوفر».

87. المجلس الدولي للمحفوظات، «رأي مجتمع المحفوظات في تسوية مطالبات المحفوظات المتنازع عليها».

88. مونتغمري، «الخلود في ملفات الشرطة السرية»، 317 - 318.

89. غرافويس، «الشفرة من أجل ذاكرة العراق»، مونتغمري، «الخلود في ملفات الشرطة السرية»، 316.

الواقع، من الصعب أن نرى كيف يمكن لمؤسسة أرشيفية أن تحمي بالكامل حقوق الخصوصية للطرف الثالث للأفراد الذين وردت أسماؤهم في السجلات دون مدخلات من الحكومة العراقية. وعلى الرغم من أن معهد هوفر (HI) هو مؤسسة أمريكية، وبالتالي فهو ملزم بالقانون الأمريكي، إلا أن هناك التزاماً أخلاقياً وأدبياً لضمان تلبية توقعات العراقيين بشأن الخصوصية وإمكانية الوصول. وعادة ما يتم تحديد شروط أو قيود خاصة كجزء من اتفاقية القرض. ومن حالات المقارنة المفيدة، التعامل والوصول إلى سجلات وزارة أمن الدولة الألمانية (أو ما تسمى «شتازي») التابعة لجمهورية ألمانيا الديمقراطية السابقة (ألمانيا الشرقية). لم يكن تحديد مصير هذه السجلات واضحاً، حيث كان على القرار أن يوازن: 1- الحق الشخصي للأفراد في الوصول للسجلات والخصوصية؛ 2- المصلحة العامة (أمثلة: تعويض الضحايا، والملاحقة القضائية، وإعادة البناء الإداري)⁹⁰. ويمنح القانون الألماني الأولوية للأفراد للحصول على المعلومات التي تم جمعها عن أنفسهم ولكنه لا يسمح للأفراد أو الضحايا بالوصول إلى ملفات أخرى أو صياغة المعلومات عن الأفراد الآخرين والأطراف الثالثة⁹¹. غير أن هناك استثناءً مهماً من الخصوصية، حيث يمكن للضحايا الوصول إلى السجلات التي تسمى الأشخاص الذين أبلغوا عنهم. كما أن البحث في سجلات «شتازي» (وزارة أمن الدولة الألمانية) يخضع أيضاً لقواعد صارمة للوصول إلى المعلومات. وعلى الرغم من أن الملفات المتعلقة بالأهداف التنفيذية والانجاز متاحة بسهولة، إلا أن هناك إجراءات مفصلة تدخل حيز التنفيذ عندما يظهر اسم الفرد في السجلات التي تتطلب تنقيحاً أو بياناً مكتوباً من قبل ذلك الفرد⁹²، علاوة على ذلك، فإن مصير أرشيف شتازي تم تحديده من قبل البوندستاج (البرلمان الفيدرالي) الألماني، الذي صدق على مشروع قانون ملفات شتازي في ديسمبر 1991. ولم تكن هناك عملية مماثلة للسجلات المحجوزة في معهد هوفر (HI)، كما أن المعهد لن يكون ملزماً بالضرورة بأي تشريع عراقي رغم أنه قد يختار بالتأكيد احترام أي تشريع من هذا القبيل.

على الرغم من حساسية هذه السجلات التي تعكس في حقيقة الأمر أن معهد هوفر (HI) لا يتيح الوصول لهذه السجلات على الإنترنت، وهذا في الواقع يخلق مشكلة جديدة. واعتباراً من

90. جون ميلر، «تسوية الحسابات مع شرطة سرية: القانون الألماني المتعلق بسجلات «شتازي»، الدراسات الأوروبية - الآسيوية 50،

العدد 2، (آذار/مارس 1998): <https://doi.org/10.1080/09668139808412537.309>

91. كارستن جيلدينسكا، «حياة الآخرين: إرث المحفوظات لدى دائرة أمن الدولة في ألمانيا الشرقية»، أمناء الأرشيف الأمريكية 75،

العدد 1 (نيسان/أبريل 2012): <https://doi.org/10.17723/aarc.75.1.c6555155715775nq.89>

92. جيفرسون آدامز، «التحقيق في محفوظات أمن الدولة في ألمانيا الشرقية»، المجلة الدولية للاستخبارات ومكافحة الاستخبارات،

العدد 13 (كانون الثاني/يناير 2000): <https://doi.org/10.1080/088506000304925.23-24>

عام 2014، كان معهد هوفر (HI) يحتفظ بالنسخ الوحيدة من السجلات المأخوذة من «حزب البعث» عام 2003⁹³. وبالتالي، لم يكن بإمكان العراقيين الوصول إلى هذه السجلات على الرغم من أن مثل هذه السجلات تلعب دوراً أساسياً في تعزيز الحقوق الفردية والجماعية في دولة سياسية جديدة (أمثلة: الحق في سلامة الذاكرة المكتوبة، الحق في معرفة الحقيقة)⁹⁴. علاوة على ذلك، فإن ثقة المجتمع بالسجلات تتأثر بظروف وطبيعة المؤسسة التي تحتفظ بها⁹⁵. وعلى الرغم من أن معهد هوفر (HI) هو موقع مناسب من حيث نطاق جمع السجلات، فإن وضع هذه السجلات في أيدي أجنبية حسنة النية دون موافقة الشعب العراقي قد يقلل من مصداقيتها كما نوقش سابقاً. وأخيراً، هناك أيضاً قضايا تتعلق بالموافقة على التعامل معها. وكما تساءلت إحدى المقالات: «بأي حق ستحصل الأكاديمية الأمريكية على السجلات العراقية وتبحث فيها دون موافقة العراقيين أو مشاركتهم؟»⁹⁶ على الرغم من أن السجلات ذات صلة بخارج العراق، فإن هذا البحث لا ينبغي أن يكون على حساب المتضررين بشكل مباشر. ولا يعني أي من هذا أن سجلات حزب البعث لم تُعامل بشكل جيد وفقاً لمعايير المحفوظات القائمة. فإن مساعدة العثور عليهم متاحة عبر الإنترنت وهي كاملة ومهنية بشكل مثير للإعجاب. وكما يلاحظ بروس مونتهومري، «ليس هناك دليل يشير إلى أن أيّاً من المؤسستين لم تكن سوى مستضيفاً جاداً وحامياً لهذه المواد»⁹⁷ وهذا ملحوظ بشكل خاص بالمقارنة مع المحفوظات التي بحوزة الاتحاد السوفيتي، حيث تم إنشاء الحد الأدنى من المخزونات وفصل العديد من السجلات عن سياقها الأصلي⁹⁸. ومع ذلك، فإن المشكلة ليست في معالجة سجلات حزب البعث من قبل معهد هوفر (HI)، بل هي بالتجاهل المستمر للمسائل المتعلقة بالملكية ومبدأ عدم التصرف من جانب حكومة الولايات المتحدة ومؤسسة الذاكرة العراقية (IMF) ومعهد هوفر (HI).

93. نيتيش كولكارني، «سفير العراق يزور ستانفورد لحضور مؤتمر مؤسسة هوفر لوثائق عهد صدام»، صحيفة ستانفورد اليومية (3 حزيران/يونيو، 2014)، المتوفر على الإنترنت على العنوان: <https://www.stanforddaily.com/2014/06/03/iraqi-ambas-sador-visits-stanford-for-hoover-institution-conference-on-saddam-eradocuments> (تم الاطلاع عليه في 9 آذار/مارس 2018).

94. أنطونيو غونزاليس كينتاننا، «محفوظات خدمات أمن الأنظمة القمعية السابقة» (باريس: اليونسكو، 1997)، 10-11، متاح على الإنترنت على العنوان التالي: <http://unesdoc.unesco.org/images/0014/001400/140074e.pdf> (تم الاطلاع عليه في 3 آذار/مارس 2018).

95. كازويل، «إعادة النظر في عدم القابلية للتصرف».

96. صلاح نصرأوي، «ذاكرة العراق المسروقة»، الأهرام الأسبوعي أونلاين (3 تشرين الثاني/نوفمبر 2011)، متاح على شبكة الإنترنت على العنوان: <http://weekly.ahram.org.eg/archive/2011/1071/re10.htm> (تم الاطلاع عليه في 5 آذار/مارس 2018).

97. مونتهومري، «سجلات صدام حسين الوحشية»، 369.

98. المحفوظات المنهوبة ومشاكل الاسترداد»، 48-60.

وفي حين أنه من السهل القول إن هذا الوضع كان يمكن تجنبه من خلال الفحص الدقيق لمن يملك هذه السجلات، وبالتالي من يملك السلطة لجمع هذه السجلات وتصديرها ونقلها، إلا أنه من الصعب كثيراً قول ما ينبغي القيام به في الحالات المستقبلية. بالتأكيد أن القوات العسكرية تحتاج إلى قدر أعظم من الاهتمام بقضايا الملكية الثقافية، بما في ذلك المحفوظات. على عكس «رجال الآثار» في الحرب العالمية الثانية، فلدى بعض البلدان، مثل هولندا وإيطاليا والنمسا، وحدات متخصصة وموظفين عسكريين لحماية الممتلكات الثقافية⁹⁹. وعلى الرغم من وجود توافق دولي في الآراء بشأن عدم التصرف بالسجلات العامة، إلا أنه تم تفويض ذلك بدرجة من الغموض فيما يتعلق بالسجلات المصادرة خلال النزاع المسلح¹⁰⁰. وهناك أيضاً إمكانية العمل من خلال منظمة مثل «اللجنة الدولية للدرع الأزرق»، التي تركز على حماية الممتلكات الثقافية في الصراعات المسلحة والكوارث الطبيعية. علاوة على ذلك، تقدم «الجمعية الأمريكية للمحفوظات» دليلاً للتخطيط حول الكوارث والوقاية منها الذي قد يكون مفيداً في وضع تدخلات مبدئية لأطراف ثالثة بالإضافة إلى الحكومات المشاركة في الأزمة¹⁰¹. من المرجح أن تكون وثيقة مثل اتفاقية اليونسكو هو الحل الكامل الأنسب، ولكن بدون آلية إنفاذ قد تكون قيمتها محدودة. فعلى سبيل المثال، إن الاتفاقية المتعلقة بوسائل حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة تفتقر إلى آليات لاستعادة المواد المصدرة بطرق غير مشروعة. فاللجنة الحكومية الدولية المصاحبة لليونسكو والتي أنشئت في عام 1978 لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، مقيّدة بشرط أن ترفع المطالبات من قبل دولة عضو في اليونسكو؛ ذات طاقة استشارية تؤكد على التفاوض لحل النزاعات وعدم قدرتها على التوسط في الدعاوى المرفوعة ضد الأفراد أو المؤسسات الوطنية¹⁰². ومما يؤكد هذه القيود، أنه لم تُعرض على اللجنة حتى عام 2009

99. جوليان رادكليف، «برنامج المملكة المتحدة للتدريب والتوعية» في علم الآثار والملكية الثقافية والمؤسسة العسكرية، (وودبريدج، المملكة المتحدة: مطبعة بويديل، 2010)، 28.

100. انظر على سبيل المثال كوكس، «المحفوظات والسجلات في النزاعات المسلحة»؛ وبروس مونتجومري، «التوفيق بين مبدأ عدم قابلية التصرف واتفاقيات الحرب»، أمناء المحفوظات الأمريكية 78، العدد 2 (2015): 288-316، <https://doi.org/10.17723/0360-288-316>، 9081.78.2.288.

101. «الموارد المشروعة»، جمعية المحفوظات الأمريكية، بدون تاريخ، متاحة على الإنترنت: <https://www2.archivists.org/initia->

102. تامارا كاغان، «استعادة الممتلكات الثقافية للشعوب الأصلية بموجب القانون العام: نهج سياقي»، مجلة كلية الحقوق بجامعة تورنتو، 63 (2005): 8.

سوى ثماني حالات¹⁰³. بالرغم من ذلك، من المهم عدم تحجيم أي آلية من هذا القبيل على الدول، لأن ذلك من شأنه أن يحد من فائدتها على الشعوب الأصلية. وفي غضون ذلك تترك المحفوظات للأسف لتقديرها الخاص حول أفضل السبل لإتباع أفضل الممارسات القائمة.

وعلى الرغم من أن جميع الأطراف تتفق الآن على أن سجلات حزب البعث هي ملك للشعب العراقي وهو ما يتماشى مع السجلات العامة غير القابلة للتصرف، إلا أن هذا لم يحل مشكلات الوصاية والسيطرة. وفي حين يبدو أن جمعها من جانب مؤسسة الذاكرة العراقية (IMF) كان في الواقع مصرحاً به بشكل صحيح، لكنه لا يمتد إلى الإجراءات اللاحقة. وعلى سبيل المثال هناك شك في أن تصدير هذه السجلات قد صُرح به على النحو الصحيح من قبل الحكومة العراقية. ولهذا السبب يجب على الجيش الأمريكي أيضاً أن يتحمل جزءاً من اللوم، حيث أنه سهل نقلها إلى الأراضي الأمريكية، كما سمح بنقلها لاحقاً إلى معهد هوفر (HI) في تناقض واضح مع أفعاله الخاصة في حالات مماثلة. وفي حين كان هناك قدر من الدعم من المسؤولين العراقيين لنقلها إلى معهد هوفر (HI)، إلا أن هذا لم يكن كافياً للإذن بإبرام اتفاقية القرض، لا سيما في أعقاب قانون المساءلة والعدالة لعام 2008. فضلاً عن ذلك، ونظراً لمبدأ عدم القابلية للتصرف، والمخاوف حول مستودعات المحفوظات الأخرى، والإدانة من مجتمعها المهني، واعترافه الخاص بالمشاكل المتعلقة بحق الملكية، ما كان ينبغي لمعهد هوفر (HI) أن يقبل بهذه السجلات على الإطلاق. وفي حين أن الاهتمام بالحفاظ على هذه الوثائق من قبل مؤسسة الذاكرة العراقية (IMF) ومعهد هوفر (HI) لهو جدير بالثناء، إلا أنهما لا يملكان الحق في اتخاذ القرار بشأن المقر اللائق للوثائق، ولا الوقت المناسب لإعادتها إلى العراق. ولكن بما أن السجلات لم تعد تحت سيطرة الحكومة الأمريكية، فإن مؤسسة الذاكرة العراقية (IMF) ومعهد هوفر (HI) سوف يُحوّلان باتخاذ هذه القرارات ما لم تعرض الحكومة العراقية الأمر على محكمة أمريكية.

وعلى الرغم من أن معظم دوائر المحفوظات لن تواجه أبداً مسألة ما إذا كان ينبغي قبول السجلات التي تم الحصول عليها بهذه الطريقة، فإن العديد منها سيضطر إلى الإجابة على أسئلة حول ما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي الحصول على سجلات أو أشياء من كيان لم يقم بإنشائها. ومن الدروس القيّمة المستخلصة من هذه الحالة، أن مبدأ عدم التصرف يمكن أن يُطبّق حتى في الحالات التي لا تكون فيها الحكومة نفسها هي من أنشأت السجلات مباشرة. وهذا يتطلب فهماً موسعاً

103. ليندل في. بروت، «إطار اليونسكو الدولي لحماية التراث الثقافي»، في قضايا التراث الثقافي: إرث الغزو والاستعمار والتجارة، المؤلفون جيمس أ. ر. نافزيجر وآن م. نيجورسكي (لیدن، هولندا: مارتينوس نيهوف، 2009) 263.

للعلاقات التي ينطوي عليها تحديد الملكية، وهو ما قد يكون مفيداً أيضاً في إيجاد مقرات للسجلات اليتيمة. وهناك أيضاً مسائل واضحة تتعلق بالخصوصية والموافقة ذات صلة بما وراء هذه الحالة، ولا سيما إذا كانت السجلات تتضمن بيانات بحثية من أي نوع. لهذا وعلى الرغم من أن قضية سجلات حزب البعث العراقي لها طابع دولي وظروف استثنائية، فالمسائل الأساسية المتعلقة بمن يملك السجلات ومن له سلطة اتخاذ إجراءات فيما يتعلق بتلك السجلات هي مسائل ذات صلة بظروف واسعة النطاق.

هوية البحث

اسم الباحث: سارة ويلكينسون - مسؤولة مشروع في الرابطة الكندية لمكتبات البحث/
Portage Network، وهي أيضاً طالبة دكتوراه في العلوم السياسية بجامعة فيكتوريا.

عنوان البحث: من يملك هذه السجلات؟ سلطة وملكية وحفظ سجلات حزب البعث العراقي

تأريخ النشر: تشرين الثاني 2022

رابط البحث: <https://rbm.acrl.org/index.php/rbm/article/view/17770/19582>

ملاحظة:

الآراء الواردة في هذا البحث لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المركز، إنما تعبر فقط عن وجهة نظر كاتبها

عن المركز

مركز البيدر للدراسات والتخطيط منظمة عراقية غير حكومية، وغير ربحية، تأسس سنة 2015م، ومُسجل لدى دائرة المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

ويسعى المركز للمساهمة في بناء الدولة، عن طريق طرح الرؤى والحلول العملية للمشاكل والتحديات الرئيسية التي تواجهها الدولة، وتطوير آليات إدارة القطاع العام، ورسم السياسات العامة ووضع الخطط الاستراتيجية، وذلك عن طريق الدراسات الرصينة المستندة على البيانات والمعلومات الموثقة، وعن طريق اللقاءات الدورية مع الجهات المعنية في الدولة والمنظمات الدولية ذات العلاقة. ويسعى المركز لدعم الإصلاحات الاقتصادية والتنمية المستدامة وتقديم المساعدة الفنية للقطاعين العام والخاص، كما يسعى المركز لدعم وتطوير القطاع الخاص، والنهوض به لتوفير فرص عمل للمواطنين عن طريق التدريب والتأهيل لعدد من الشباب، مما يقلل من اعتمادهم على المؤسسة الحكومية، ويساهم في دعم اقتصاد البلد والارتقاء به.

ويحرص أيضاً للمساهمة في بناء الانسان، باعتباره ثروة هذا الوطن، عن طريق تنظيم برامج لإعداد وتطوير الشباب الواعد، وعقد دورات لصناعة قيادات قادرة على طرح وتبني وتطبيق رؤى وخطط مستقبلية، تنهض بالفرد والمجتمع وتحافظ على هوية المجتمع العراقي المتميزة ومنظومته القيمية، القائمة على الالتزام بمكارم الاخلاق، والتحلي بالصفات الحميدة، ونبذ الفساد بأنواعه كافة، إدارية ومالية وفكرية وأخلاقية وغيرها.

حقوق النشر محفوظة لمركز البيدر للدراسات والتخطيط

www.baidarcenter.org

info@baidarcenter.org